

## الجنوح السيبراني (الرقمي) لدى الأطفال من وجهة نظر التشريع الجزائري

### Cyber Delinquency (Digital) of Children from the Point of View of Algerian Legislation

د / عائشة عبد الحميد

-أستاذة محاضرة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

Email: [malekcaroma23@gmail.com](mailto:malekcaroma23@gmail.com)

#### ملخص:

يوجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة انتباها خاصا لفئة الأطفال نتيجة للتطور الخطير لأشكال الاعتداء عليهم بالإضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية التي اضافها إلى قانون العقوبات، أصدر في سنة 2015 قانونا خاصا بحماية الطفل، يتضمن أحكاما حماية خاصة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية، لكن المشرع نص على التجريم فيما يتعلق بالجرائم الماسة بكرامة الطفل كحماية من الإهمال المادي أو المعنوي، ترك الأطفال، الاعتداء على الأطفال وغيرها.

ولكن ماذا عن ارتكاب الطفل للجريمة أو ما يوصف بجنوح الأحداث، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية المرتبطة اساسا بالتكنولوجيا والتي تصل إلى درجة انتحار الأطفال أو مختلف الجرائم الأخرى المرتبطة بالأشخاص والأموال كالقتل والسرقة.

#### الكلمات المفتاحية:

الجنوح السيبراني، الأطفال، التشريع الجزائري، التكنولوجيا، قانون العقوبات.

### Cyber Delinquency (Digital) of Children from the Point of View of Algerian Legislation

#### Abstract:

The Algerian lawmaker has recently paid special attention to children as a result of the dangerous development of forms of abuse against them in addition to some fundamental amendments that he added to the penal code. On the criminalization of crimes against the dignity of the child as protection from material or moral neglect, abandonment of children, child abuse, etc. But what about the child's commission of the crime or what is described as juvenile delinquency, especially with regard to cyber crimes related mainly to technology and which reach the point of child suicide or various other crimes related to people and money such as murder and theft.

**Key words:** Cyber delinquency, children, Algerian legislation, technology, the penal code.

## مقدمة:

يعتبر الحاسوب أو الهاتف والأنترنيت من إنجازات تكنولوجيا المعلومات، التي أعادت تشكيل حياة الطفل في البيت والمدرسة، فقد أصبح أطفال المجتمع الإلكتروني عرضة لإيجابيات وسلبيات ذلك المجتمع<sup>1</sup>. ما يميز الطفل في هذه المرحلة هو حصوله على بعض المعلومات وتقدمه في السن، وتبعاً لذلك إكتسابه شخصيته أكثر رسوخاً<sup>2</sup>.

فتحديد سن الحدث هو الفيصل في تحديد مسؤوليته الجزائية سواء من حيث المسؤولية الكاملة أو مسؤوليته كصغير وهل نطبق بحقه التدابير والعقوبات وحسب النظام القانوني الخاص به. فالعبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة<sup>3</sup>. تعاني كثير من الاسر في الدول النامية من التفكك حيث تعيش في حرمان وبؤس وجهل نتيجة الفقر أو الحروب الأهلية أو الهجرة، وينتشر الأطفال في الشوارع للتسول، مما يسهل عليهم الخطف والتهريب وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم<sup>4</sup>. حيث تعد تصرفات الطفل العدوانية منت المواضيع المهمة وموضوع مهم البحث الجنائي والإجتماعي حيث يتأثر الطفل في سلوكه العدواني بالظروف الإجتماعية والعائلية<sup>5</sup>.

ورد مصطلح " الطفل " ومصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين المصطلحين ولا الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، إلى أن جاءت إتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، فقد عرفت المادة الأولى الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " <sup>6</sup>.

وعلى ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري حالة الجنوح السبيري لدى الأطفال؟. انتهجنا لذلك منهجا تحليليا ووصفيا للدراسة.

- 1- غياث حياة، مرياح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران، جوان 2019، ص 267.
- 2- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 196.
- 3- نبيل صقر ، صابر حبلي، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 19.
- 4- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 317.
- 5 - Hen Al-Ma'seb, maha Alsejari, Ibtisam Al-Quand, The effect of Ge,der on Aggressive behaviors among khuwaiti cjildren, journal of social sciences, 2013, P9.

- 6- عائشة عبد الحميد، إنتهاك قوات التحالف للقانون الدولي الإنساني في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص 97.

### أولا- الإجراءات الخاصة بالجنوح السبراني للأطفال:

إن التطور المذهل جعل التشريعات الجنائية العالمية عاجزة على مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم ونتيجة لخصوصيتها وطابعها غير الملموس يتعذر تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات، وأية محاولة لتحميلها بما لا يطابق، قد تصطدم بمبدأ الشرعية، لذا بدأ المشرعون ينتبهون إلى ضرورة محاصرة الإجرام المعلوماتي بقواعد جديدة ونصوص تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

ولعل التشريع الجزائري يعتبر من الأوائل الذين تفتنوا إلى هذا النوع من الإجرام والفراغ التشريعي الذي أحدثه، حيث سارع بدوره إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2004 وأورد قسما جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري<sup>7</sup>.

#### 1- توقيف الأطفال كإجراء إحترازي عند ارتكاب الجرائم:

بالإضافة لتنظيم قانون الإجراءات الجزائية الجزائر<sup>8</sup> التوقيف للنظر في المواد 1/51، 2، 3 والمادة 141 في التلبس، والبحث الأولي، والإنابة القضائية، فإن التوقيف للنظر نظمه أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل، رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، فالمادة الأولى منه تعرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة (18) عشر سنة كاملة ". أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ". والعبارة بتحديد سن الطفل الجانح هو يوم ارتكاب الجريمة، حيث لا يخضع الطفل الجانح لنفس الإجراءات المطبقة على حالة التلبس في الجرائم، بل تموضع أحكام خاصة بالطفل.

#### أ)- الأحكام الخاصة:

يخضع التوقيف للنظر للطفل الجانح على النحو التالي:

- ✓ عدم تطبيق إجراءات التلبس بالجريمة على الجرائم التي يرتكبها الطفل حتى ولو كانت جنائية طبقا للمادة 2/64 من قانون حماية الطفل.
- ✓ التوقيف للنظر لا يطبق على حالة الاشتباه بالطفل الجانح، إذا لم يبلغ 13 سنة كاملة.
- ✓ إذا استدعت مقتضيات التحري الأولي، يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر الذي يبلغ 13 سنة كاملة على الأقل طبقا للمادة 48 من قانون حماية الطفل.
- ✓ يتم توقيف الحدث الجانح الذي بلغ 13 سنة في أماكن مستقلة عن أماكن توقيف البالغين.
- ✓ مدة التوقيف للنظر إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
- ✓ إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل.
- ✓ إجبارية إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف.

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- ✓ حق المشتبه فيه الحدث الموقوف تحت النظر في الاستعانة بمحام، وهو حضور وجوبي بغرض مساعدته، غير أنه استثناءا يجوز سماع أقوال الطفل الجانح بدون وجود محام في حالتين هما:
  - الحصول على إذن من وكيل الجمهورية لسماعه بعد مضي ساعتين من التوقيف.
  - إذا كان الحدث عمره بين 16 و 18 سنة، وكان ينسب إليه أعمال ذات صلة بالإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو افعال أرتكبت في جماعة إجرامية منظمة.
- ✓ يعتبر الإخلال بإجراء الفحص الطبي أو إنتهاك آجال التوقيف للنظر كما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون حماية الطفل جريمة، تعرض ضباط الشرطة القضائية لعقوبة الحبس<sup>9</sup>.

#### (ب)- الأحكام العامة:

- بالإضافة للأحكام الخاصة للتوقيف للنظر للحدث الذي يبلغ 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد الجزائري، يقرر قانون حماية الطفل في أحوال معينة تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:
- يخضع الحدث في توقيفه لإجراء البحث والتحري أو التحقيق الأولي المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - كما تخضع إجراءات تمديد التوقيف للنظر للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
  - يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكافة الوسائل.
  - إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.
  - يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التحقيق للنظر<sup>10</sup>.
  - يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة إنتمائهم الاصلية، سواء كانوا من جهاز الدرك الوطني أو من جهاز الأمن الوطني أو من مصالح الأمن العسكري إختصاصا وطنيا، في البحث والتحري ومعاينة بعض الجرائم الموصوفة، ومن ضمن هذه الجرائم الموصوفة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية) طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون لهؤلاء إختصاص وطني خاص، يخولهم البحث والتحري عن جرائم ومجرمين ومعاينتها على مستوى الإقليم الوطني<sup>11</sup>.

9- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص 27.

10- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2018، الجزائر، ص 380.

11- نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011، ص 27.

## (2)- الجرائم التي يقوم بها الحدث طبقا للتشريع الجزائري:

إن مراحل التطور المختلفة للإنسان وما يصاحبها من تغيرات في التكوين العضوي، وما يتبعه من تغير أيضا في البيئة، له تأثير على ظاهرة الإجرام، فأطوار السن المختلفة تصاحبها تغيرات عضوية تؤثر في التكوين النفسي، وبالتالي في الأطوار الإجرامية للشخص<sup>12</sup> ومنها:

### (أ)- جرائم ضد الأشخاص:

يعد الإعتداء على الأشخاص بمثابة الجرائم التي تهدد الحقوق الشخصية للمجني عليه، ويرجع ارتكاب الحدث لمثل هذه الجرائم، إلى معاملة بقسوة داخل الاسرة والشارع، بالإضافة إلى المؤثرات الثقافية التي تدفع به إلى العنف الذي يزداد في فترة المراهقة بين 14- 17 سنة، أين تزداد القوة البدنية للحدث فتعملها للإعتداء على غيره دون إدراك عواقب فعله، لعدم توافر القدرة الفكرية التي تمنعه من ذلك، وقد اثبتت دراسة لجنوح الأحداث في الجزائر أجريت سنة 1979 بأن 93% من الأحداث الجانحين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 17 سنة.

### (ب)- الجرائم المرتكبة ضد الأموال:

إن هذا النوع من الجرائم، يعد من أيسر الجرائم التي يرتكبها الحدث، لأنها لا تتطلب أكثر من المغامرة والجرأة لتغطية موارده المالية المحدودة، ويدخل في نطاق الإعتداء ضد الأموال زيادة على تهديد الحقوق ذات القيمة المالية، خيانة الأمانة، تخريب ملك الغير، الإخفاء والحريق، ولكل أكثر جريمة مرتكبة من قبل الأحداث هي جريمة السرقة. فالحدث في فترة المراهقة يتميز بالتزامات نفسية تلازمه، فيجذبه عاملان متناقضان، أحدهما يدفعه للإنسجام والتوافق الإجتماعي، بينما يميل الآخر به للتححرر من كل قيد ونظام، وتحيط به حالات نفسية خطيرة أهمها الغيرة والحسد، المغامرة والشك وسرعة الغضب.

### (ج)- جرائم ضد الأخلاق:

حيث يقوم الحدث بهذه الجرائم نتيجة الكبت والصراع بين الرغبات الجنسية، والخلق الساقط عند بعض الأسر والمحيط الخارجي، فعند نضج الغريزة الجنسية لدى الحدث يدفعه فضوله وجهله للأمور الجنسية إلى إكتشاف هذا التغيير الذي لا يتفق في كل الأحوال مع القانون، كما أن الحدث يعمد إلى التمرد على القيود المفروضة عليه، فتضعف عنده القدرة على ضبط النفس<sup>13</sup>.

## ثانيا- خضوع الطفل لأحكام قانون العقوبات رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 فيما يتعلق بجرائم التكنولوجيا:

عملا بقانون التنظيم القضائي الجديد المعدل وقانون حماية الطفل، فإن القضاء المتخصص يتكون من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وقضاء الأطفال أو الأحداث والجهات القضائية العسكرية<sup>14</sup>.

12- مأمون محمد سلامة، اصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 203.

13- أوزاينية سناء، غربي مجدي، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2013، ص 56 .

14- عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 196.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل<sup>15</sup>، فإن الطفل الجانح يخضع لإجراءات خاصة طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل بقولها: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، واضافت المادة 64 من نفس القانون " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ". كما تم إستبعاد تطبيق أحكام المثل الفوري على الطفل الجانح بحكم المادة 64 من قانون حماية الطفل، والمادة 339 مكرر بوجوب التحقيق في جنح الأطفال فتنص الأولى: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل " .

#### 1- أنواع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والمعلومات:

نجد الآتي:

##### - جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

##### - جريمة الإتلاف العمدي للمعلومات:

تعاقب وتنص عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. فالمرشح الجزائري قد حقق قفزة نوعية في مجال التجريم المعلوماتي، لأن الخطورة الإجرامية التي تنبأ بها هذه الظاهرة تتعدى في جسامتها أشكال الإجرام التقليدي وأنها تستهدف اساسا مجالات حساسة في الدولة<sup>16</sup> .

#### 2- الجانب العقابي لجرائم التكنولوجيا لدى الأطفال:

إذا ما تصفحنا القانون العقابي الجزائري، أو قانون حماية الطفل لا نجد النص على العقوبات المطبقة على الطفل الجانح في مجال الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات المطبقة على الأطفال:

##### أ- العقوبات المطبقة على الجرائم التكنولوجية بشكل عام:

عادة ما يقسم الجزاء الجنائي إلى نوعين/ عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

- **العقوبة الأصلية:** العقوبة الأصلية هي الإعدام والمؤبد، والسجن المؤقت أو المؤبد.

ويعد الحبس عقوبة سالبة للحرية وممانعة لها سواء كان مؤبدا أو مؤقتا.

حيث يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التكنولوجية أو المرتبطة بأنظمة المعلومات بالحبس الذي يتراوح مدته من 03 أشهر إلى 03 سنوات، بالإضافة إلى العقوبة المالية وهي الغرامة.

15- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ( ج.ر. عدد 41 لسنة 2015 ).

16- عز الدين طباس، شرح الجزء الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 293 .

- العقوبة التكميلية : لقد اضاف القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، التدخل الفوري لسحب وتخزين المحتويات<sup>17</sup>.

(ب)- العقوبات المطبقة على الطفل الجانح بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات:

لم ينص كل من قانون العقوبات، والقانون رقم 04-09، وقانون حماية الطفل على العقوبات المطبقة على الطفل في حال إرتكابه جرائم متعلقة بالتكنولوجيا، لذا وجب الرجوع للقواعد العامة.

- صغر السن مانع من موانع المسؤولية:

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية طبقا لنص المادة 442 من ق.إ.ج. أما إذا كان القاصر يبلغ من العمل من 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

- تسليط نص العقوبة على الحدث الجانح:

طبقا للمادتين 50، 51 من العقوبات، فإن الحدث الجانح الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، عند تعرضه لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر ضده تكون كالآتي:

➤ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

➤ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها على شخص بالغ.

## الخاتمة:

هدفنا من خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على حالة جنوح الأطفال في الجرائم السيبرانية المرتبطة بالتكنولوجيا، حيث وجه المشرع الجزائري إهتماما خاصا بجرائم المعلومات، ولكنه من جهة أخرى أهمل الجرائم المعلوماتية الخاصة بالأطفال بذلك نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات لتسليط الضوء على الجرائم المعلوماتية.
- 2- عدل المشرع الجزائري قانون الطفل حيث هدف إلى حماية الطفل ولكنه أهمل الجانب الإجرامي للطفل.
- 3- بالرجوع إلى قانون العقوبات والقانون الخاص بالوقاية من الجرائم المعلوماتية نجده خاليا من مصطلح الطفل ونصوي بما يلي:

- 1- إن تحديد مصطلح الطفل لا يقل أهمية عن تحديد مصطلح الطفل الجانح في التشريع العقابي الجزائري.
- 2- ضرورة مواكبة التكنولوجيا الحالية وإدخال مصطلح الطفل الجانح للقانون 04-09.

17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ENAG للنشر، 2015، ص 405.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.
- 2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل(ج.ر عدد 41 لسنة 2015).
- 5- أوداينية سناء، غربي مجدي، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2013 .
- 6- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 7- عائشة عبد الحميد، إنتهاك قوات التحالف للقانون الدولي الإنساني في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.
- 8- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011.
- 9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2018، الجزائر.
- 11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ENAG للنشر، 2015.
- 12- عز الدين طباس، شرح الجزء الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 13- غياث حياة، مرياح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها، تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران، جوان 2019.
- 14- مأمون محمد سلامة، اصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 15- نبيل صقر، صابر حبلي، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 16- نصر الدين هنوني، دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011.
- 17- Hen Al-Ma'seb, maha Alsejari, Ibtisam Al-Quand, The effect of Ge,der on Aggressive behaviors among khuwaiti cjildren, journal of social sciences, 2013.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)